

**قرار مجلس الوزراء
رقم (397) لسنة 2012 ميلادي بتحديد
تبعية الإدارة العامة لحماية الشرطة الكهربائية
لوزارة الداخلية**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الداخلية رقم (9146) بتاريخ 17 / 9 / 2012 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي السابع والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

تكون من ضمن التقسيمات التنظيمية بالهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية (الإدارة العامة للشرطة الكهربائية) وعلى وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الكهرباء والطاقت المتجددة اتخاذ الإجراءات التي تضمن مباشرة الإدارة لمهامها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09 / ذو القعدة / 1433 هـ.
الموافق: 26 / 09 / 2012 ميلادي.